

وزير المالية أكد أن تعديلات الباب الخامس والتأمين التكميلي هي الأكثر تطوراً منذ العام 1981 وتأتي لمصلحة المؤمن عليهم

الحجرف: زيادة المعاشات التقاعدية وتشجيع المواطنين على الأعمال الحرة والاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة



مشاهدة الفيديو

نايف الحجرف ومشعل العثمان وخالد الفضالة خلال المؤتمر



(أحمد علي)

خالد الفضالة وشعاع العماني ولبلي العنزوي ومها الرجحان

عبدالهادي العجمي

نظمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مؤتمراً صحافياً ظهر أمس بحضور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة المؤسسة د. نايف الحجرف، ومدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مشعل العثمان، ونائب مدير عام المؤسسة للشؤون التأمينية خالد الفضالة، ناقشوا فيه أبرز القرارات التطويرية لأحكام الباب الخامس والتأمين التكميلي التي أتت لمصلحة المؤمن عليه واستندت إلى دراسات أعدتها المؤسسة لمعالجة المعاشات التقاعدية للمدنية للأجيال العظمى من مشطري الباب الخامس نتيجة عدم تغيير شريحة الاشتراك خلال مسيرتهم المهنية.

وقال د. الحجرف في كلمته «تعزير الشبكة الأمان الاجتماعي بتطوير أحكام نظام التأمينات الاجتماعية ونظام العيش الكريم للمواطن، واستجابة لتوجهات الدولة في تشجيع المواطنين على ريادة الأعمال الحرة والاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما ينعكس إيجاباً على المجالات الاقتصادية والاجتماعية، واتساقاً مع خطط التنمية للدولة، تم تعديل الأحكام بحيث يتم التسجيل على شريحة تمقل المؤهل الدراسي ويتم تلقائياً نقل الشخص المؤمن عليه إلى الشريحة الأعلى وذلك تماشياً مع تطور أعماله، وبطبيعة الحال تلافياً لفياته على نفس الشريحة في نهاية المطاف. تعد هذه التعديلات أكبر تطور في النظام منذ العام 1981 وهي تصب في مصلحة المؤمن عليه».

ولفت د. الحجرف إلى أن «الباب الخامس» هو نظام تأمين المدنين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم، قائمة منذ العام 1981 ويقوم التأمين (قبل التعديل) على أساس اختيار إحدى شرائح الدخل التي تبدأ من 200 إلى 1500 دينار، وحسب الشريحة المختارة يتم تحديد الاشتراكات، ويتبع التأمين فرصة تعديل شريحة الاشتراك من الشريحة الحالية إلى شريحة أعلى مما

ينعكس على زيادة المعاشات التقاعدية إلا أنها ظلت في ضيق الحدود.

من جانبه، أكد مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مشعل العثمان «أن الدراسات التي أجرتها المؤسسة ونظام متابعة تطبيق تأمين الباب الخامس كشفت عن أن التعديل إلى شرائح أعلى ظل في أضيق حدود، حيث أن 49٪ من المؤمن عليهم مسجلون على أدنى شريحة اشتراك تبلغ 200 دينار، مما يترتب عليه معاش تقاعدي منخفض جداً لمشتري الباب الخامس حيث إن 84٪ من المشتركين مسجلون ضمن شرائح منخفضة تقل عن 550 دينار نتيجة لعدم تحديث الاشتراك أثناء مسيرتهم المهنية لأسباب مختلفة ومنها لإنشغالهم بأعمالهم اليومية والتأخر في التطور بين الشرائح لرفع المعاش التقاعدي، الأمر الذي اقتضى إعادة النظر في التأمين لمعالجة الوضع القائم وتلافياً لتكراره بالمستقبل وموأكبة التغييرات».

بدوره، أكد نائب المدير العام للشؤون التأمينية خالد الفضالة «أن هذه التعديلات تأتي لتحقيق أهداف رئيسية تصب في مصلحة المؤمن عليه وتعود بالنفع على الاقتصاد ككل، أبرزها الاستجابة لتوجهات الدولة في تشجيع الشباب على ريادة مجال الأعمال الحرة والاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز كفاءة تأمين الباب الخامس بأن تم نقل المعاشات المستحقة انعكاساً لدخل المشترك، رفع سقف

التغطية التأمينية للدخل من 2750 إلى 3000 دينار للجمع، وجعل الباب الخامس أكثر جاذبية للمبادرين».

التصورات الجديدة في نظام الباب الخامس
قامت المؤسسة بتعديل الأحكام الحالية بما يعزز من كفاءتها في تحقيق أهدافها ويواكب التطورات عن طريق معالجة الوضع القائم وتلافياً لتكراره بالمستقبل - ويستثنى من هذه الأحكام أصحاب المعاشات التقاعدية والمشتريين اختياريًا في التأمين - وذلك بالآتي:

● تحديد شريحة بدء الاشتراك في تأمين الباب الخامس لحملة المؤهلات الدراسية وفقاً للجدول الخاص بذلك، فلا يجوز لأي مؤمن عليه اعتباراً من الأول من مارس 2019 الاشتراك بشريحة أقل عن شريحة بدء الاشتراك حسب المؤهل الدراسي في هذا التاريخ مع أحقيته بالاشتراك في شريحة أعلى، وعليه تم إضافة مستند المؤهل الدراسي الأخير من ضمن المستندات اللازمة للتسجيل.

● بالنسبة للمؤمن عليهم المشتركين بالنظام قبل التاريخ المشار إليه، فإن معالجة أوضاعهم تكون بما تقرره من أحكام من أكثر من مكته للانتقال من شرائحهم الحالية على النحو التالي:
● أشهر للمشريحة الأعلى مباشرة حتى الوصول للمشريحة المستهدفة حسب المؤهل الدراسي في تاريخ العمل بالقرار، ويكون

التعديل قسراً اعتباراً من الأول من يونيو 2019. وفي هذه الحالة يكون التعديل بقوة القانون وبأثر فوري ولا يتحمل المؤمن عليه إلا الاشتراكات الجديدة من تاريخ الانتقال.

● تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى الأعلى بما لا يجاوز عشر شرائح من الشريحة الحالية، وهي اختيارية مفيدة كونها مرة واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بالقرار في الأول من مارس 2019.

● وفي هذه الحالة يكون التعديل بأثر رجعي منذ بدء الاشتراك ويتحمل المؤمن عليه فروق الاشتراكات الناجمة عن ذلك والتي يجوز تسويتها على اثني عشر قسطاً.

● بإمكان المشتركين على شريحة (1250 ديناراً) وما فوق إجراء أكثر من تعديل بما لا يجاوز 3 تعديلات بشرط قضاء الحد الأدنى للمدة اللازمة للتعديل مع سداد كل الاشتراكات المستحقة.

● تلافياً من الثبات على الشريحة فإن النظام يتدخل لنقل المؤمن عليه بقوة القانون للمشريحة الأعلى مباشرة في كل مرة يستكمل بها الحد الأقصى لمدة البقاء في الشريحة، مع إمكانية طلب تعديل الشريحة بمدد تقل عن ذلك متى استكمل الحد الأدنى لمدة البقاء في الشريحة وفقاً للجدول الخاص بذلك.

● وتمكيناً لمن يرغب في زيادة راتبه التقاعدي، فقد أتيت للمؤمن عليه في الباب الخامس الذي بلغت شريحة دخله الشهري الحد الأقصى (1500

دينار) الاشتراك اختياريًا في التأمين التكميلي.

● كما أتيت هذه الإمكانية للعاملين لدى أصحاب الأعمال وتم رفع سقف التغطية التأمينية للدخل من 2750 ديناراً إلى 3000 دينار، منه 1500 دينار للتأمين الأساسي و1500 دينار للتأمين التكميلي الإلزامي والاختياري ولا يجوز أن يتجاوز المرتب الخاضع للتأمين الإلزامي عن 1250 ديناراً.

● يكون الاشتراك على شريحة من الشرائح الواردة في الجدول الخاص بذلك والذي يبدأ بـ 100 دينار وينتهي بـ 1500 دينار بشرط أن لا تتجاوز شريحة بدء الاشتراك شريحة 300 دينار.

● ويلتزم المؤمن عليه في الباب الخامس بأداء الاشتراكات بواقع 18,5٪ من شريحة الاشتراك الاختياري، ويلتزم المؤمن عليه من العاملين لدى أصحاب الأعمال بأداء الاشتراكات بواقع 25٪ من الشريحة.

● وتجزئ الأحكام تعديل شريحة الاشتراك تبعاً للزيادة في الدخل أو الانخفاض فيه. ● وكذلك وقف الاشتراك والعودة إليه بحسب الأحوال، مع الإحقة في طلب إلغاء الاشتراك خلال خمس سنوات من تاريخ بدئه وذلك مرة واحدة.

● وتيسيراً على المؤمن عليهم في السداد يمكن طلب خصم الاشتراكات والمبالغ الأخرى من مبالغ دعم العمالة الوطنية، ليتم بشكل تلقائي الخصم حسب الشريحة وأي تعديلات تطرأ عليها.

العثمان: 49٪ من المؤمن عليهم مسجلون على أدنى شريحة اشتراك تبلغ 200 دينار و 84٪ من المشتركين مسجلون ضمن شرائح منخفضة تقل عن 550 ديناراً

الفضالة: رفع سقف التغطية التأمينية للدخل من 2750 إلى 3000 دينار للجمع وجعل الباب الخامس أكثر جاذبية للمبادرين

81٪ نسبة المؤمن عليهم

ممن لم يغيروا شرائحهم منذ بدء الاشتراك

تبلغ 200 دينار، مما يؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الحصول على معاشات تقاعدية متدنية للغاية وهذا ليس بمصلحة المتقاعد، وتشمل هذه الإشكالية الغالبية العظمى من المشتركين على اختلاف مؤهلاتهم الدراسية. ● محدودية الحالات التي تم الانتقال فيها إلى الشرائح الأعلى، بالمقابل بلغت نسبة المؤمن عليهم الذين لم يغيروا شرائحهم منذ بدء الاشتراك 81٪.

كشفت متابعة تطبيق تأمين الباب الخامس والدراسات التي أجرتها المؤسسة الآتي: ● يبلغ متوسط المعاش من التأمين الأساسي لمن عمل في القطاع الحكومي 1138 ديناراً والأهلي 1416 ديناراً، بينما يبلغ متوسط المعاش الباب الخامس 652 ديناراً. ● 84٪ من المؤمن عليهم مشتركين على شرائح دنيا تقل عن 550 ديناراً، و 49٪ من المؤمن عليهم مسجلون على أدنى شريحة اشتراك

شريحة	المؤهل الدراسي	م
شريحة 1	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: طب - صيدلة - هندسة	750
شريحة 2	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: قانون - محاسبة - نظم معلومات - إحصاء - اقتصاد - ترميز - تمويل - تمويل منشآت مالية - إدارة مالية - تأمين - تجارة خارجية - علوم مصرفية - تعاون - تدريس	700
شريحة 3	شهادة جامعية على الأقل في باقي التخصصات	650
شريحة 4	شهادة دبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها	600
شريحة 5	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها	600
شريحة 6	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها	550
شريحة 7	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها	550
شريحة 8	شهادة ثانوية عامة	500
شريحة 9	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها	500
شريحة 10	غير ذلك من الشهادات	500

جمعية الفنتاس التعاونية

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية

بناءً على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ في 2019/01/21م بشأن الموافقة على تحديد يوم الثلاثاء الموافق 2019/03/12م للجمعية العمومية.

يتشرف مجلس إدارة جمعية الفنتاس التعاونية بدعوة السادة المساهمين البالغين من العمر (21) عاماً فأكثر في تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية والمساهمين في الجمعية حتى تاريخ 2018/8/31م لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والتي ستعقد يوم الثلاثاء الموافق 2019/03/12م في تمام الساعة (4:00) عصراً في مدرسة الشيخ أحمد بن محمد الفارسي المتوسطة بينين بالفنتاس قطعة 3 شارع 2، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ليصبح قانونياً بحضور (25) عضواً.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال على النحو التالي:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2018/08/31م والمصادقة عليه.
- 2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2018/08/31م.
- 3- مناقشة تقارير المراقب المالي والإداري لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام 2018م.
- 4- تعيين مراقب حسابات للعام العالي المنتهي في 2019/8/31م وتحديد تعاقبه.

ملاحظة:

- 1- يجب على كل عضو إحضار البطاقة المدنية الأصلية - ولن تعتمد صورة عنها - أو إحضار شهادة لمن يهمله الأمر من المعلومات المدنية.
- 2- على السادة المساهمين سرعة تحديث بياناتهم حسب المعلومات المدنية.
- 3- على السادة المساهمين الذين لم يصلهم كتيب الميزانية عن طريق البريد مراجعة الإدارة لاستلام نسخة من الكتيب.

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

شريحة	المؤهل الدراسي	م
شريحة 1	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: طب - صيدلة - هندسة	750
شريحة 2	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: قانون - محاسبة - نظم معلومات - إحصاء - اقتصاد - ترميز - تمويل - تمويل منشآت مالية - إدارة مالية - تأمين - تجارة خارجية - علوم مصرفية - تعاون - تدريس	700
شريحة 3	شهادة جامعية على الأقل في باقي التخصصات	650
شريحة 4	شهادة دبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها	600
شريحة 5	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها	600
شريحة 6	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها	550
شريحة 7	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها	550
شريحة 8	شهادة ثانوية عامة	500
شريحة 9	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها	500
شريحة 10	غير ذلك من الشهادات	500

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الحد الأدنى للمدة التي يلزم انقضاؤها قبل التعديل (ب)
1	100	12
2	200	12
3	300	12
4	400	12
5	500	12
6	600	12
7	700	12
8	800	12
9	900	12
10	1000	12
11	1100	12
12	1200	12
13	1300	12
14	1400	12
15	1500	12

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع شقة في عقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق 2019/3/11م - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2019/319/1 ببيع 1/ المرفوعة من: البنك الأهلي المتحد ش.م.ك (بنك الكويت والشرق الأوسط سابقاً)

ضد: 1- أحمد إبراهيم نجم عبدالله
2- مها يعقوب عبدالكريم المنهو
3- بنك الإئتمان والكويت (بنك التسليف والادخار - سابقاً)

أولاً: أوصاف العقار:

تقع الشقة بالفنتاس الوحدة 3 - الطابق 8 - نموذج 2 والكائنة بالعقار الوثيقة 24/100/2019 بمنطقة الفنتاس قطعة 8 من المخطط رقم/38999 ومساحته 240.45 ومساحة الشقة 39.39 لقاء ثمن قدره 119,099.00 ك.د. مائة وتسعة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وخمسون ديناراً.

- تم الانتقال إلى العقار الموصوف بالوثيقة رقم 24/100/2019 ومعاينة العقار على الطبيعة والتأكد من مطابقة مستندات الملكية عليها؛

قامت الخيرة بالانتقال ومعاينة العقار موضوع الحجز والنزاع الواقع بمنطقة الفنتاس ق (3) شارع (103) عمارة (27) بحضور وإرشاد وكيل المدعى والسيد خير البراية/سعد مبارك المطيري من الإدارة وذلك بتاريخ 2019/10/10م تقديراً بقيمة العقار وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

- العمارة الواقعة فيها الشقة موضوع النزاع عبارة عمارة تقع على شارع واحد ومساحة 240.45 طبقاً للشهادة العقارية المقدمة أمام الخيرة.

- الشقة موضوع الحجز عبارة عن شقة رقم 24 بالدور الثامن، تتكون من 3 غرف و3 حمامات وصالة ومطبخ وغرفة خادمة والتكييف مركزي.

- تم معاينة الشقة من الخارج وأخذ جميع الملاحظات من حارس العمارة وكما هو موضح تفصيلاً في محضر المعاينة.

- قام السيد خير البراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمته.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً، يبدأ المزاد بالتأمين الأساسي قرين العقار ويشرط للمشاركة في المزاد خمس آلاف دينار على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يمتدح القاضي عقابه أن يبيع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي أعتد بالمحسوفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يبيع من اعتمد عقابه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ثمنه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، في حال إيداع من اعتمد عقابه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع عن زيادة العشر.

خامساً، إذا أوعى المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بربو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً، إذا تم بقاء المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ثمنه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عقابه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

سابعاً، ويلتزم المزاد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار.

رابعاً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقداره 200.00 ك.د. وأتعاب المحاماة والخيرة ومصروف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً، ينشر هذا الإعلان لتطبيق القانون ويطلب المبادرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة تافية للجهة.

ينشر هذا الإعلان عن البيع بالعريضة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات - حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ النقل بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه إذا كان من زعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة التل.

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 330 من قانون الشركات التجارية الأحكام المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008. المستشار/ رئيس المحكمة الكلية